## حقوق المرأه في ظل القانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦

للمرأة الحق في التقدم شغل الوظائف العامة بمختلف وحدات الجهاز الادارى للدولة على اساس الكفاءة والجدارة ودون تميز [مادة ٢/١] من القانون

للموظفه الحق في الترقية بالاختيار اذا اثبتت تفوقها وامتيازها وذلك على النحو المقرر بقانون الخدمة المدنية ولائحته التتنفيذية [مادة ٢٩٠/٢٩] من القانون المادة [ ٨٩] من اللائحة

للمرأة الحق فى التقدم لشغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة الإشرافيه بمختلف وحدات الجهاز الإداري بالدولة وذلك متى توافرت فيها الشروط المتطلبة لشغل هذة الوظائف [مادة ١٧] من القانون

للموظفة الحق فى طلب العمل لمدة ثلاثة ايام فى الاسبوع وذلك مقابل الحصول على ٥٦% من الاجر الوظيفى والمكمل والاجازات الاعتيادية والمرضية والعارضة [م ٤٥] [م ٤٧] اللائحه

تخفض ساعات العمل اليومية بمقدار ساعه لكل من [ الموظفة التى ترضع طفلها وحتى بلوعه عامين ] الموظفه التى لديها ولد من ذى الاعاقة / الموظفة الحامل اعتبارا من الشهر السادس للحمل [م ٢٤] من القانون [م ١٣١] من اللائحه

تستحق الموظفة اجازة وضع لمدة اربعه اشهر بحد اقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية حتى وان توفى مولودها وتبدأ اجازة الوضع من اليوم التالي للوضع ويجوز ان تبدأ هذة الاجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناء على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص الشهر السادس للحمل [م ٣٥] من القانون [م ٤٤٢] من اللائحه

يحق للموظفة الحصول على اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وتكون هذه الاجازة لمدة عامين على الاكثر في المرة الواحدة وبحد اقصى سته اعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية وتدخل مدة هذة الاجازة ضمن المدة البينية اللازمة للترقى [تتحمل الوزارة اشراكات التأمين المستحق على الموظفة [م٥٥] قانون • [م ١٤٦ من اللائحه]

يحق للموظفه الحصول على اجازة خاصه بدون اجر اذا سافر زوجها الى الخارج للعمل او الدراسة لمدة سته اشهر على الاقل وذلك طوال مدة بقائ الزوج في الخارج [م ٥٣] من القانون

تستحق الموظفة اجازه خاصه باجر كامل لمدة ثلاثين يوما ولمرة واحدة طوال مدة عملها بالخدمة لاداء فريضة الحج او لزيارة بيت المقدس م [٢٥] من القانون م [٢٤٣] من اللائحه

تستحق الموظفه المخالطه لمريض بمرض معد اجازة خاصة باجر كامل للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص م [٢٥]من القانون

## تستحق الموظفة التى تصاب اصابة عمل اجازة خاصه بأجر كامل للمدة التى يحددها المجلس الطبى المختص م [٢٥] من القانون

تستحق الموظفة اجازه مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى بالخدمة فى الحدود الاتية: الثلاثه اشهر الاولى باجر كامل -- الثلاثة اشهر التالية بأجر يعادل ٥٧% من الاجر الوظيفى - الشهر التالية بأجر يعادل ٥٠% من الاجر الوظيفى ، ٥٧% من الاجر الوظيفى لمن جاوز سنها الخمسين م[٥١] من القانون

تستحق الموظفة المريضة بأحد الامراض المزمنه اجازة استثنائية بأجر كامل الى ان تشفى او تستقر حالتها استقرارا يمكنها من العودة الى العمل وفى حالة ثبوت عجزها عجزا تأما تظل فى اجازة مرضية بذات الاجر حتى بلوغها سن الاحالة للمعاش م[٥١] من القانون

يحق للموظفة التي تجاوزت سن الخمسين ان تطلب احالتها للمعاش المبكر وذلك وفقا للقواعد والشروط المقررة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذيه م [٧٠] من القانون